

وهوان يكون الوديع طعاما كثيرا فاذ يضمن اذا سافر نحو
ان تستغفر الموديع في معنى الخلاف وقال السليمان ذلك
اذا كان لرحل وهو ثيابا عن عند محمد بن عبد الله تعالى هذا اذا ابرق
المسافة اما اذا اقتربت فلذلك قال الامام انما يضمن في حمله
ليس لان يسافر مطلقا بخلاف فيما اذا كان الطريق مباحا
لا يفصله احد بالدا ولو قصد يملكه دون ينفذ ورتوة السفر ولم
يسر الوديع عن المسافة اما اذا لم يكن الطريق مباحا وكان الطريق
امنا كمنها عن السفر بها فما السفر يضمن بها لئلا خلاف
وفي النزاهة وادان يحفظها كما يحفظ مال نفسه في داره وان
وذكر في التوازل قال لا تصعبها في ما نزلت فوضع فضاغ
ان كان الحاقوت احرم من الدار وله حيد مكانا اخر لا يضمن والا
ضمن ولو كانت ما يمسك في البيوت فقال لا تدفعها الى من يملكه فذاع
اليها لا يضمن ويقل لو نزلها عن الدرع لبعض عيال له فذاع ان لم
يجد ولا مند لا يضمن والايضين وضع كبر الوديع في صندوق
وليس فيه كيس فاشق الكسر والخطا لا يضمن واشتركان في الهلاك
والبقاء على قدر المهر او لو خلطها احضى او بعض من في عيال لا
يضمن الوديع ويضمن الخاطا لضعف اركان او كبرها ولا يضمن ابرق
لاجله دفن مال الوديع في ارض ان عمل بعلامه لا يضمن ولا يضمن
وفي المسافة يضمن بكل حال والكره لو كان خصا لرب يعلق لا يضمن
وان وضو بلا دفن في موضع لا يدخل فيه احد بل استندان لا
يضمن بوجه حجة السارق وفيها في الجبانة خوفا من اهلهم ثم جبا

لم يجدها

لم يجدها ان ملكه من جعل علامة الموضع ولم يعمل ضمن ولا فان حيا
على قوس الا يمكن لا يضمن ولا يضمن ان يخرجه من مكانه حتى يملك
درهم الوديع في الحق الا من فضاغته من يضمن وان كان في الحق
لم يبره فضاغته من لا يضمن لانها اذا كانت في اليدين كانت على شئ
الستوط عند الركوب ويمل يضمن بها بيطر درهم الوديع بيطر في الكم
او القمامة فضاغته لا يضمن وان وضعها في داخل الكم فبما مل عند
الغنى وفي العمارية لو شد درهم الوديع في منديل ثم وضعها في كفة
فستقط لا يضمن وكذا اذا جعلها في حوض مجلس المنسوب للموت
مند لا يضمن وعن بعض المحدثين لو وضع درهم الوديع في كمد
وهلك يضمن ولو وضعها في كيس وسد به في الدكة فضاغته
ينبغي لا يضمن الموديع اذا مات فقال ومنه قدر الوديع موديعنا
في حيا تم يقبل في كمد والمان واجب في مال الميت لا يضمن
فان اقام الوديع في بيت على ارض الميت او قال في حيا تردد في الوديع
تقبل بان الثبات بالبيت كالثابت معاينة ارضي الدار الوديع
اذا اصبرها في فلم الوديع انسانا ان يعالجها فوطن من ذلك
فضاحب الدار في الحيا يضمن بها شاف في المستودع لم يرجع
هو على ان يعالجها لان بيتين اذ عالجها دامت بامر وان ضمن الذي
عالجها لم يرجع على المستودع ان علم ان هذا الوديع المستودع او لم يعلم
لكن لا يعلم انما تغيره بوضع لان الامر قد صح في الوجه الاول لا نقل
العمل الاول اليه وفي الوجه الثاني كذلك لان الدليل الملك
على القول بغير الامر ايضا الذي اذا اتبعت موال التامى ومات

King Saud Univ

Copyright University